بعض ما سأله أحد قدم أو أخر
في الترتيب الأقال
كما فعل تأمل

على بعض جاز لما نه صلى الله عليه وسلم ما سئل في ذلك
اليوم قدم أو أخر قال افعل ولا حرج كما في م ر ولكن
فاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف
بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب
الشمس قال في الحاشية وما صحى ههنا كالروضة منه بقاء
الرمي للغروب مراده بقاء وقت اختياره والا فوقت
اداءه لا يفوت الا بآخر ايام التشريق كما يأتي بيانه
وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق
اعني وقت الاختيار كما مر وعند الحنفية وكذا المالكية
يدخل وقت الرمي عندهما يوم النحر بطلوع الفجر الثاني
فلا يجوز قبله واما الحلق والطواف فقال ابن هبيرة في
الاشراف قال ابو حنيفة اول من حين طلوع الفجر الثاني
من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني فان اخر وجب
عليه دم وقال مالك لا يلزم الدم بتأخيره ولو اخره
الى اخر ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج ويجبها
افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم انتهى اشراف
قال النووي واما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما

بل

بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ فيه بجمرة العقبة على ترتيب
الافضل ويتعلق بها مسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى ان
لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي
تحية منى كما ان تحية البيت الطواف وعرفة الوقوف والمؤمن
السلام اهـ فلا يبدأ قبلها بشيء قبل نزوله وحط رحله الا
لاعذر وهي على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة
والرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل قال ابن حجر هو صريح
في ان الرمي من وراءها لا يجزئ كما يأتي انتهى والسنة ان
يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح بانفاق
الاربعة قال الماوردي ويستمر وقت الفضيلة الى الزوال
والصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف تحتها
في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى على يمينه
ويستقبل القبلة ثم يرمي مقتمد وقيل يرمي مستقبل الجمرة
مستدبر الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على
يمينه والحديث الصحيح يدل للاول صريحا وهو ما في
الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)